نماذج من الحفاظ على البيئة في السنة النبوية والفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

الأستاذ الدكتور: عارف علي عارف
الأستاذ الدكتور: حسن بن إبراهيم الهنداوي
طالبة دكتوراه: ميسون قوادري[1]

مقدمة

لقد عني الإسلام بالبيئة، وأولى لها اهتماما بالغا ضمن تعاليمه السّامية، ومن مظاهر هذه العناية نبذه للتعسف في حق استغلال الهواء والبر والماء؛ ذلك أن حفظ البيئة يساعد كثيرا في حفظ مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ النفس؛ إذ كثيرا ما يؤدي التلوث البيئي اليوم إلى الموت وإزهاق الأنفس، كما أن آيات وأحاديث كثيرة وردت في الحث على الحفاظ عليها، ونبذ كل سبل التلوث بأنواعه: البري والجوي والبحري، والفقه الإسلامي يزخر بآرء فقهية معتبرة من شأنها أن تكفل حمايتها من كل أنواع التلوث، لذا يأتي هذا البحث لبيان كيفية معالجة الحديث النبوي الشريف لظاهرة التلوث البيئي، والإفادة من أقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي، المستمدة من وحي القرآن والسنة، في إيجاد الحلول الناجعة في الحد من هذه الظاهرة، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي؛ لاستقراء جملة من الأحاديث النبوية الشريفة بخصوص الموضوع، والمنهج التحليلي لتحليل أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتبرة، وإبراز بعض تطبيقات الأحاديث الشريفة لحماية البيئة في واقعنا المعاصر. وقد اتبع البحث الخطة التالية:المبحث الأول: التعسف في الحق في مجال التلوث الهوائي، وسبل الحفاظ على البيئة منه في الحديث والفقه، المبحث الثاني: التعسف في الحق في مجال التلوث الأرضي، وسبل الحفاظ على البيئة منه في الحديث والفقه، المبحث الأول:التعسف في الحق في مجال التلوث المائي، وسبل الحفاظ على البيئة منه في الحديث والفقه، المبحث الأول:التعسف في الحق في مجال التلوث الضجيجي، وسبل الحفاظ على البيئة منه في الحديث والفقه، الخاتمة.

المبحث الأول: التعسف في الحق في مجال التلوث الهوائي، وسبل الحفاظ على البيئة منه في الحديث والفقه

يمكن تقسيم التلوث الهوائي إلى ثلاثة أنواع، تلوث بسبب الدخان والأشعة الكميائية، وتلوث بسبب الروائح الكريهة.

[1] myssfalah@gmail.com

أ* التعسف في تلويث الهواء بالدخان وموقف الحديث الشريف والفقه منه :

لقد اعتنى الإسلام بجو البيئة،وحث على الحفاظ عليه، وقد عرج الفقهاء القدامى في المذاهب الأربعة على موضوع ضرورة الحفاظ على الهواء البيئي ،وذلك عند حديثهم على آداب الجوار ،فقد أورد فقهاء الحنابلة أمثلة على وجوب دفع التعسف في حق استغلال الهواء من ذلك قول بعضهم:"وأمثلة إحداث ما يضر بالجار كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره يضره، وبناء حمام يتأذى بذلك،ونصب تنور يتأذى جاره باستدامة دخانه"[2]

ويظهر من استعمال مصطلح الاستدامة أنهم يقصدون به خوج الضرر عن حده المعتاد واستمراره على ذلك بحيث يجلب مفاسد كبيرة للخلق، لذلك لاتجدهم يجعلون دخان الطبخ المعتاد من مظاهر التعسف لعدم بلوغه حد الضرر غير المعتاد حيث يقول الإمام مالك في المدونة: "قلت: أرأيت إن كانت لي عرصة إلى جانب دور قوم فأردت أن أُحدِث في تلك العرصة حمامًا أو فرنًا أو موضعًا لرحًا، فأبى عليَّ الجيران ذلك، أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك؟ قال: إن كان ما يُحدث ضررًا على الجيران من الدخان وما شابهه فلهم أن يمنعوك من ذلك؛ لأن مالكًا قال: يُمنع مِن ضرر جاره، فإذا كان هذا ضررًا مُنع من ذلك، قلت: وكذلك إن كان حدادًا فاتَّخذ فيها كيرًا أو اتَّخذ فيها أفرانًا يسيل فيها الذهب والفضة أو اتخذ فيها أرحية تضرُّ بجدران الجيران، أو حفر فيها آبارًا أو كنيفًا قرب جدران جيرانه منعته من ذلك؟ قال: نعم؛ كذلك قال مالك في غير واحد من هذا، في الدخان وغيره".[3]

وبإسقاط ذلك على زماننا فمانراه من تلوث عارم في الجو نتيجة دخان السيارات والمصانع الخارج عن الحد المألوف ، وبخاصة مصانع تكرير البترول والمصانع الضخمة للإ سمنت والذي تسبب في زيادة درجة ثقب االأوزون في الغلاف الجوي وأثرعلى حياة الكثير من الخلق ؛حيث نرى ارتفاع نسبة الوفيات بحالات الإختناق،فضلا عن إصابة الكثير منهم بأمراض خطيرة كمرض الربو بسبب دخان المصانع ، ونتيجة لهذا الضرر البالغ وجب بذلك إزالة هذا الضرر ودفعه تطبيقا لنظرية التعسف وذلك بالإكثار من المصانع انتاج وسائل النقل التي تعتمد على الطاقة الشمسية والكهربائية ،وكذلك تحديد عدد المصانع المحدثة للأضرار البالغة بتوجيه المستثمرين إلى الاستثمار في منتوجات لاتتسبب في حدوث ضرر كبير.وكذلك ضرورة تشجيع القطاع الزراعي ومنحه الأولوية على القطاع الصناعي ،وجعه مصدرا أولا في الدخل القومي والفردي؛ لما لهذا القطاع من ميزات أمنية أكبر حيث تكون المنتوجات طبيعية ولاتسبب مرحلة انتاجها أية أضرارفي الغالب على جو البيئة .

---

[2]كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق:مُحَمَّد أمين الضناوي ط١(عالم الكتب: بيروت،١٤١٧هـ،١٩٩٧م) ،ج٣ ، ص ١١٦.

[3]المدونة الكبرى:الإمام مالك ابن أنس ويليها مقدمات ابن رشد، كتاب القسمة الثاني، فيمن أراد أن يحدث في أرضه حمامًا أو فرنًا أو رحى، ط١(دار الكتب العلمية :بيروت،١٤١٥هـ،١٩٩٤م)، ج٤، ص٣١٤.

ب *التعسف في الحق بتلويث الهواء بالروائح الكريهة وموقف الحديث الشريف والفقه منه :

لقد نصت المذاهب الفقهية الأربعة على ضرورة منع كل مايتسبب في انبعاث الروائح الكريهة المؤذية في الجو. ومن ذلك قول الحنابلة:" ويكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهةمن أجل رائحته سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد.... فإن أكله لم يقرب المسجد "[4] لقول النبي ﷺ : "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجدنا ولا يؤذينَّا بريح الثوم"[5]وقد روي عن أحمد أنه يأثم لأن ظاهر النهي التحريم،ولأن أذى المسلمين حرام،وهذا فيه أذاهم.[6]

ويقاس على ذلك في واقعنا المعاش تلويث الجو بروائح دخان السجائر، مما يؤدي إلى أضرارصحية قد تلحق بالعامة والخاصة،فمن ابتلي بمثل هذه المعصية فعليه أن يكف عنها ابتداء للحرمة ولأذيته لغيره برائحة السجارة سواءكان ذلك أثناء الصلاة في المسجد أوخارجه، فإن لم يقدر وكان مدمنا أشد الإدمان على تعاطيها وأدى منعه إلى عدم حضوره للصلاة، فعليه أن يتفادى استهلاكها قبل وقت الصلاة لرفع الأذى عن المصلين،وكذلك عليه أن يمتنع عن شربها في بيته وأمام أهله لحفظ صحتهم ،وعدم الإضرار بهم.

وكذلك المغالات في استعمال أنواع البخور والروائح العطرية ، كإشعال أعواد العنبرو دون مراعاة لرغبة الجيران أوعدم رغبتهم في هذه الأنواع من الروائح،ويشتد التعسف في استعمال هذا الحق عند ممارسة ذلك أمام المرضى الذين يعانون من حساسية شديدة أمام هذا النوع من الروائح.فوجب بذلك منعه وإزالة الضرروذلك بحثهم على التقليل منها واستعمالها استعمالا مألوفا

وإلقاء النفايات في طريق العامة مما يتسبب في روائح كريهة تنتشر في الحي،ويدفع هذا الضرربضرورة الحث على وضع النفايات في العلب المخصصة لها.

وطهي بعض الأطعمة التي تصاحبها روائح لاتحتمل وممارسة ذلك كصنعة لكسب الرزق في شقق العمارات مما يسبب أذى شديدا للجيران في العمارة فيدفع هذاالتعسف في استعمال الحق عند غلوه باستبدال صاحب الحق صنعته للطعام بصنعة أخرى.

---

[4]المقنع ، موفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامى المقدسي، الشرح الكبير،شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامى المقدسي، الإنصاف فيمعرفة الراجح من الخلاف،تابع الحدود والأيمان،ط١(مؤسسة هجر:جيزة،١٤١٧هـ،١٩٩٦م)،ج٢٧،ص٢٦٢،٢٦١.

[5]صحيح مسلم،مصدر سابق،باب نهي من أكل ثوما أو بصلا، رقم٥٦٢،ج١،ص٣٩٤،واللفظ له، صحيح البخاري، مصدر سابق،كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النِّيء والبصل والكراث، رقم ٨٥٣،ج١،ص١٧٠.

[6]المقنع والشرح الكبير والإنصاف،مصدر سابق،ج٢٧،ص٢٦٣

ج* التعسف في تلويث الهواء بالأشعة الكميائية وموقف الحديث الشريف والفقه منه:

إن هذا النوع الحديث من التلوث والذي لم يعهد على زمن النبوة و الصحابة والتابعين من بعدهم إنما يدخل تحت نطاق الحديث الشامل وهو قوله ﷺ :"لاضرر ولاضرار".ومن تطبيقات نظرية التعسف استعمال الأسلحة الكمياوية الملوثة للجو كما حدث في العراق وسوريا ومايحدث في الحروب الأهلية في العالم ،والتي أودت بحياة عدد لايحصى من البشر لتسببها في حالات الإختناق لديهم على الرغم من أنها أسلحة محرمة دوليا وبلغ أثرها إلى سكان الدول المجاورة، كذلك إقامة مصانع لتخصيب اليورانيوم في المناطق السكانية حيث تسببت في إحداث تلوث جوي ترتب عنه ظهور أمراض بالغة الخطورة كأمراض السرطان،وطفر وراثية غريبة جراء الأشعة الكمياوية المنبعثة من هذا النوع من المصانع.

ويكمن الدور الوقائي لهذه النظرية في ضرورة دفع الضرر ؛ بغلق مصانع المواد الكميائية الخطيرة وبخاصة تلك المتواجدة في المناطق السكانية ، وفرض عقوبات دولية قاسية على استعمال الأسلحة المحرمة دوليا.

المبحث الثاني: التعسف في الحق في مجال التلوث الأرضي (البيئي)، وسبل الحفاظ على البيئة منه في الحديث والفقه.

لقد نص الفقهاء على عدم جواز تلويث البيئة من ذلك ماجاء في قولهم "ولا يضر أيضا ضرر يحتمل عادة كعجن طين إذا بقي مقدار المرور للناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف إلقاء القمامات والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط فإنه لا يجوز كما صرح به النووي في دقائقه ومثله إرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيقة قال الزركشي وكذا إلقاء النجاسة فيه بل هو في معنى التخلي"[7]. فدل هذا القول على أنه بالإضافة إلى حرمة إلقاء النفايات في طرق المارّة، وإرسال مياه المزاريب إلى الطرق الضيقة فإن الغلو في الرش وفي استعمال أدوات البناء الذي يؤدي إلى ضرر فاحش غير جائزأيضا وهي تندرج ضمن صور التعسف في استعمال الحق.

كما كره الفقهاء التخلي تحت شجرة مثمرة،أو لم تثمر بعد ،وذلك صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس[8].

إن للتلوث الجويعلاقة وطيدة بالتلوث الأرضيفإلقاء النفايات في طرقات العامة مثلا بقدر مايسببه من إيذاء بالروائح الكريهة ،فهو كذلك يسبب مناظرقبيحة مؤذية لنفوس المارة فضلا عن سكان الحي أنفسهم ،وبذلك وجب

[7]حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، عبد الحميدالشرواني، أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي الشافعي، السلم –العارية ب ط(مطبعة مصطفى مُحَمَّد:مصر)، ج٥، ص١٩٨.

[8]مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج١،مرجع سابق ،ص٧٨.

دفع هذا الضرر وإزالته، ومنع التعسف في استعمال حق التخلص من النفايات ، لدفع المفاسد المترتبة عن هذاالفعل على سكان الحي والمارة ،ومثله مايلقى من فضلات في شواطئ البحار بعد تناول الوجبات ،وفي الحدائق العامة ،حيث يتسبب في إساءة منظر الطبيعية ، ،إضافة إلى انبعاث الروائح الكريهة مما يؤدي إلى عدم استمتاع الزائرين برحلاتهم ،بل قد يصل إلقاء هذه النفايات إلى حد التسبب في أضرار وخيمة كإحداث حرائق في الغابات بسبب إلقاء القارورات الزجاجية، وغيرها من المواد القابلة للاشتعال،وكتفشي الأمراض الخطيرة وسط الأحياء السكنية.

ويمكن القول بأن الأجيال القديمة على بساطة عيشهم كانوا أكثر تحرزا وحيطة من الإضراربالبيئة والتعدي عليها، بها مقارنة مع احترازات أجيال عصرنا ، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

تعامل الأجداد في معظم أنحاء الجزيرة العربية مع السيول والأمطار بقدر كبير من السعادة والفرح والسرور، وكانت الاحترازات المناخية والاستعدادات المستقبيلة لمواسم الأمطار والسيول تبدأ من حيث البيت والمسكن، الذي لم يكن –منذ تشييده– يخلو من ملاقيف الهواء، ومرازيم تصريف المياه التي تصب في "الحسو" أو تنساب إلى حيث المزارع والنخيل، في حين كانت الهندسة المعمارية للبيوت الطينية والحجرية تراعي –أكثر ما تراعي– في أسس البناء والتشييد مقاومة مياه السيول والأمطار الجارفة، لا سيما السحب التي لا ينقطع مطرها والتي قابلها "الأستاد" أو المقاول –وإن شئت قل المهندس– بالأسقف المائلة والعوازل الحجرية والجلدية، التي تعد من جلود الماعز والأبقار والخيش، الذي يدهن بالزيوت المتوفرة، كما يراعى في ذلك متانة ونقاوة الأخشاب وجذوع النخل من التسوس والشقوق ومتانة الجدر الجانبية، كما كانوا يحرصون أثناء البناء أن يكون اللبن والطين المستخدم في الإعمار طيناً خالياً من المواد العضوية، ولذا فهم يختارون الطين البعيد عن القشرة الأرضية، بل إنهم يحتفظون ببقايا حفر الآبار لاستخدامها في البناء لكونها طيناً صلصالياً لزجاً خالياً من المواد العضوية والكائنات الدقيقة، كما كان لهم حيل في معالجة تقلصاته بعد جفافه، حيث تستخدم المواد المتجانسة كالقش والتبن التي تساعد على تماسك اللبن، ناهيك عن كون الطين يملك خاصية امتصاص رطوبة الهواء الزائدة وإعادتها عند جفاف الجو، ولذا فهو يحتفظ –وفق رأي المهندسين– بنسبة خمسين بالمائة، وهذا يؤمن مناخاً صحياً على مدار العام، كما يخزن الحرارة في ليالي الشتاء، هذا مع خاصية إمكانية تكرار استعماله لعدة مرات دونما أي تأثير على البيئة، ولذا كانوا يقصرون بناء بيوتهم ومنازلهم على الدور الأرضي؛ كي لا يحملون أعمدة الطين مالا تحتمل، كما كانوا يقدرون حين بناء الميازيب والمرازيم نزول الماء على قواعد منازلهم، فيلجأون إلى إطالتها كي يسقط الماء وسط الطرق والأزقة ويتجنبون الطرق الواسعة؛ لأنها في الغالب هي طرق المارة، خاصة في مثل هذه الأوقات، كما كانوا يحصنون أطراف منازلهم ودورهم بالأحجار والصخور التي تدار على قواعد وأطراف المنزل؛ كي تكون حصناً منيعاً لأساساته وتمنع من وصول ماء السيل وخراطيم الميازيب القصيرة التي تلقي بمائها على أسوار الدار، كذلك يراعون ارتفاع الأرض عند اختيار موقع المنزل وعلوه عن منسوب

الشوارع المحيطة بها، ناهيك عن تأمين بعض القرى مسارات للسيل، ليتجمع فيها أكبر مخزون ممكن من الثروة المائية وهو أمر مشاهد ومتكرر في كثير من المدن التي تم التنقيب عنها مؤخراً .

وخلاصة لما سبق فإن الفقه الإسلامي سبق التشريعات الوضعية في وضع خطط عملية لحماية البيئة في المجال البري، بل إن من الحلول الشرعية ،وما أدلى به الفقهاء القدامى ، مايصلح اتخاذه في زماننا،من ذلك أن الشريعة الإسلامية حثت على إزالة النجاسة من الأرض عن طريق المياه حيث جاء في بعض كتب الفقه:"متى تنجست الأرض بنجاسة مائعة، أي نجاسة كانت ؛كالبول والخمر ونحوهما،فطهورها أن يغمرها بالماء،بحيث يذهب لون النجاسة وريحها"، ودليل ذلك أمر النبي ﷺ باهراق ذنوب من الماء على نجاسة الأعرابي.

وقولهم أيضا:"إذا أصاب الأرض ماءالمطر أوالسيول فغمرها،وجرى عليها فهو كما لو صب عليها"[9] ،فدلت الأقوال على ضرورة إزالة ورفع الضرر المتمثل في تلوث الأرض باستعمال المياه ،وفي واقعنا تكون إزالة النجاسة بالماء و بغيرهامن الطرق التنظيف الحديثة مثل صب مواد التطهير،واستعمال شاحنات نقل القمامات،ووضع القمامات في الصناديق المخصصة لها، وفرض غرامات مالية على الذين يلقون بها وسط طرق المارة لزجرهم .

المبحث الثالث: التعسف في الحق في مجال التلوث المائي وسبل الحفاظ على البيئة منه في الحديث والفقه

إن الماء هو السبب الأول للحياة إذ يقول رب العزة: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾[10] ،لذلك حثت الشريعة على الحفاظ عليه وعلى عدم التسبب في تلويثه بأي شكل من الأشكال وعدت فعل ذلك تعسفا في استعمال الحق،وطالبت المسيئ بإصلاح ماتسبب به من تلوث ومن أمثلة ذلك ما ورد في كتب الفقه:

"ولو ادعى إنسان أن بئره فسدت من خلاء جاره أو من باعولته،وكانت البئر أقدم منها أي من الخلاء والبالوعة،طرح في الخلاء أو البالوعة نفط فإن لم يظهر طعمه ولا رائحته في البئرعلم أن فسادها بغيره،أي بغير الخلاء أو البالوعة، فلا يكلف ربهما نقلهما وإن ظهر فيها ذلك أي طعم النفط كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك أي الخلاء والبالوعة،دفعا لضرره.إن لم يمكن إصلاحه،بنحو بناء يمنع وصوله إلى البئر. وإن كانت الئر بعدهما لم يكلف ربهما نقلهما مطلقا لأنه لم يحدثهما،وإنما رب البئر أحدثها.[11]

---

[9]المقنع لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامى المقدسي والشرح الكبيرلشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمنبن مُحَمَّد بن أحمدبن قدامة المقدسي والانصافففي معرفة الراجح من الخلافلعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان أحمد المرداوي،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، الطهارة ط١(دار هجر:الجيزة ،١٤١٤هـ،١٩٩٣م)، ج٢،ص٢٩٥ .

[10]من الأنبياء: ٣٠ .

[11]كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: مُحَمَّد أمين الضناوي ط١(عالم الكتب: بيروت،١٤١٧هـ،١٩٩٧م) ،ج٣ ، ص ١١٧.

قال المالكية بأن الزرع المسقي بماء نجس لاتتنجس ذاته بل يتنجس ظاهره ،ولابد من غسل ظاهره لدفع النجاسة الظاهرة . ونهى بعض المالكية عن سقاية البقل بماء نجس إلا بعد أن يقلى بما ليس نجس.[12]فيستنتج من ذلك وجوب دفع الإساءة في استعمال حق استغلال المياه إذا تبين حدوث الضرر بان ظهرت النجاسة في البئر ،ولو كان ذلك من دون قصد صاحب الحق.

وما يقابل ذلك في واقعنا انتشارظاهرة بيع الخضر والفواكه المسقية بمياه اختلطت مع مياه قنوات صرف المياه والبالوعات مما تسبب في إحداث كوارث صحية ،كالتسممات الغذائية وتفشي أمراض عويصة ،وقد يكون الباعة على علم بذلك ويبعون سلعهم دون اعتبار أومراعاة لصحة المستهلكين،لأنهم يفضلون تحصيل الربح السريع على خسارة سلعهم ولو كان ذلك على حساب صحة المشترين ، وهو عي التعسف في استعمال الحق

ومثال ذلك أيضا مايحدث لبعض الجيران من عطب في أنابيب صرف المياه ،فيتغافلون على إصلاحه ،فيؤدي ذلك إلى الإختلاط بمياه الأنابيب الممدة لمياه الشرب لجيرانهم فيؤدي ذلك إلى كارثة صحية وبائية جراء شربهم من المياه الملوثة من دون علمهم بتلوثها.

وفي النهي عن تلويث المياه بأي نوع من الملوثات نصوص كثيرة من السنة منها ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه"[13]

واستنادا إلى هذا الحديث الشريف نصت المذاهب الفقهية على شدة كراهة أوتحريم تنجيس المياه بأي نوع من النجاسات ،ففي تفسير معنى النهي في الحديث"قال القاضي عياض: هونهي كراهة وإرشاد،وهو في القليل أشد لأنه يفسده،وقيل النهي للتحريم لأن الماء قد يفسد لتكرار البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره،ويلحق بالبول التغوط وصب النجاسات .

وقال بعض الشافعية:ولوقيل بالتحريم لم يكن بعيد".[14]ويكثر ذلك في واقعنا في المناطق النائية ولاسيما المناطق التي يعيش فيه السكان وتكون بيوتهم مبنية فوق دعائم خشبية مغموسة في المياه ،فتجدهم يلقون بفضلاتهم فيها بل وفي الوقت ذاته يستحمون فيها ويغسلون أوانيهم وملابسهم منها ،وهو عين الضرر إذ تسبب في انتشار أمراض وبائية خطيرة كحمى التيفويد ،وما يقابل ذلك في واقعنا أيضا إلقاء المصانع لنفاياتها وموادها الكميائية الضارة في المياه والأنهار والبحار مماتسبب بإلحاق الضرر البالغ بالإنسان فضلا عن الحيوان والنبات ،فممارسة مثل هذه الأفعال هو تعسف في استعمال الحق يستوجب منعه للحفاظ على صحة الناس من الهلاك .

---

[12] مواهب الجليل لشرح مختصرخليل:أبي عبد الله الحطاب الرعيني،ط١(دار الكتب العلمية:بيروت،١٤١٦هـ،١٩٩٥م)، ج١ ،مرجع سابق ،ص١٣٨ .

[13] صحيح البخاري،مصدر سابق، كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم،رقم٢٣٩،ج١،ص ٥٧.،واللفظ له،صحيح مسلم،مصدرسابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم ،رقم:٢٨٢،ج١،ص٢٣٥.

[14] مواهب الجليل المصدر السابق، ج١،ص٣٩٩.

وقد نص الحنابلة على أن إزالة تلوث المياه ودفع هذا الضرر و يكون بطريقين: فإن زال تغيره بنفسه،أو بماء طهر.وتغيره بنفسه يكون بأن لايحدث فيه شيء ،كأن زال بطول المكث، أوبماء انضم عليه بفعل أوغيره[15] أي بتكثير الماء فيه .

وكذلك ذهب المالكية حيث قالوا بأن معالجة الماء المتنجس الذي خالطته نجاسة ولم تغيره، تكون بصب الماء عليه مطلقا حتى يصير كثيرا، وزادالشافعية على تكثيره، تحريكه بخشبة ونحوها ؛بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فإذا خرج الماء سد .[16]

وفي ذلك يقول صاحب المبسوط أن أدنى ماينبغي أن يكون بين البئر والبالوعة خمسة أذرع ،وفي رواية سبعة أذرع، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة،وقد تكون المسافة أقل من خمسة أذرع لكن الماء لم يتنجس بنجاسة، فالعبرة بخلوص الماء من النجاسة أوعدمه .[17]

ويمكن مقابلة هذه المعالجة بعمليات تصفية المياه بالمواد الكميائية وعمليات اعادة تطهير المياه القذرة وجعلها صالحة للشرب.

المبحث الرابع: التعسف في الحق في مجال التلوث الضجيجي وسبل الحفاظ عى البيئة منه في الحديث والفقه

إن الشريعة الإسلامية كما تحث على المحافظة على البيئة من التلوث الجوي والمائي والأرضي فهي تعنى كذلك بضرورة الحفاظ عليها من التلوث بالضجيج ، فقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تمنع من التعسف في استعمال حق الحديث ومخاطبة الناس من ذلك قوله تعالى: قال – تعالى –: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [18]

وقوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ، إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ، إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. [19]

---

[15]مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: مُحَمَّد الخطيب الشربيني، (دار المعرفة: بيروت،١٤١٨هـ،١٩٩٧م)،ج١ ،ص٥١ .

[16]انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المرجع السابق،ج١،ص١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق،ج١،ص١٤١.

[17]كتاب المبسوط:شمس الدين السرخسي، (دار المعرفة : بيروت،١٤٠٩هـ،١٩٨٩م) ، ج١،ص .61

[18]لقمان:١٩.

[19]الحجرات :٥،٤،٣،٢ .

وقد وردت في كتب الفقه أمثلة كثيرة على ضرورة منع التلوث بالضجيج،وقد ذكر الحنابلة أمثلة عن هذا النوع من التلوث منها:.."..وعمل دكان قصارة أوحدادة يتأدى بكثر دقه،ويتأذى بهز الحيطان من ذلك،ونصب رحى يتأذى بها جاره"[20]

ومايقابل ذلك في زماننا الضجيج الذي تحدثه ماكينات الخياطة ولاسيما عند اجتماع أكثر من خائطة أو خائط للملابس في عمارة واحدة ،أو اجتماعهم في شقة واحدة في العمارة مما يسبب الغلو في استعمال هذا الحق عند عدم تحديد وقت ملائم كأن يستمروا في خياطة الملابس ليل نهار مما يؤدي إلى ازعاج الجيران وعدم قدرتهم على النوم في ظل هذا الضجيج المستمر.وكذلك غلو الجيران في استعمال الآلات الإلكترونية المحدثة للضجيج كرفع صوت التلفاز والمذياع ، والتشغيل المستمر للبعض الأجهزة الإلكترونية بحيث يخرج عن الحد المألوف في الاستعمال، وكمواصلة بعض الجيران ترميم غرفهم بالطرق المستمر الذي لاينقطع ليل نهار ،و كإقامتهم لأعراسهم وتشغيل مكبرات الصوت؛ بحيث يؤدي ذلك إلى إرهاق جيرانهم؛ لعدم قدرتهم على النوم ،كما يقابل ذلك أيضا الضجيج المستمر الذي تحدثه السيارات ووسائل النقل ولاسيما في العواصم لكثرة عمرانها بالسكان، وضجيج المصانع كالمصانع المنتجة للآلات الصناعية الثقيلة ،ومصانع خياطة الملابس التي تكثر فيها ماكنات الخياطة ،والتي تقام في وسط الأحياء السكنية، مما يحدث ضجيجا صاخبا يستحيل العيش فيه ويؤدي بالسكان إلى ضرر صحي على المدى البعيد كإمكان اصابتهم بالطرش.وكإقامة المستشفيات الخاصة وسط الأحياء السكانية مما يكثر من استعمال سيارات الإسعاف والتي تحدث ضجيجا يجعل السكان المجاورين للمستشفى في ضيقوحرج شديد وأمثلة الضجيج في واقعنا المعاش كثيرة لايمكن حصرها ولاسيما ونحن في زمن التطور التكنلوجي واختراع الأجهزة المتنوعة في شتى المجالات ،ويدفع هذا الضرر بتطبيق نظرية التعسف وذلك بوجوب تحديد ساعات العمل بالآلات والأجهزة المحدثة للضجيج وتجنب العمل بها أثناء أوقات راحة الجيران ونومهم ،ونقل وتحويل المصانع والمستشفيات المعنية إلى الأماكن غير العمرة بالسكان لدفع الضرر عنهم بقدر الإمكان.

الخاتمة:

لقد منعت نصوص شرعية من القرآن والسنة واجتهادات فقهية كثيرة من تعسف الأفراد في استعمال حق الانتفاع بها ووضعت حلولا جذرية لذلك قبل وقوع التعسف وبعده ،وأنواع التعسف في مجال البيئة كثيرة منها تلويث الهواء بدخان المصانع ووسائل النقل والروائح الكريهة، وتلوث الماء بفضلات البشر والمصانع، والباخرات الحاملة لآبار البترول من دون تحرز وأخذكل الاحتياطات لمنع تسربه في المياه والتلويث الأرض بإلقاء النفايات، والتلوث بالضجيج، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لايمكن حصرها.

[20] كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق:مُحَمَّد أمين الضناوي ط١(عالم الكتب: بيروت،١٤١٧هـ،١٩٩٧م) ،ج٣ ، ص ١١٦.

إن أهم التدابير الشرعية الوقائية للحد من مظاهر التعسف في البيئة تتمثل في ضرورة العودة إلى مبادئ الشريعة السمحة وإيجاد حلول على ضوئها.

إن الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في حماية البيئة من كل أشكال التلوث البيئي لايسع مجال البحث لحصرها وهو مايدل على كمال شريعتنا الغراء واستيعابها لكل مشاكل الحياة الإنسانية وإيجاد حلول لها لم تصل القوانين الوضعية إلى البعض من هذه الحلول إلا حديثا.

إن الفقه الإسلامي ينافس القوانين الوضعية في إيجاد الحلول للمشكلات الإنسانية ويتفوق عليها في الكثير من قواعده، وقد أثبتت الآراء الفقهية في القديم والحديث القدرة على إيجاد قواعد وضوابط تحكم التعسف في حق الإنتفاع بالبيئة، على غرار نظائرها من المواد القانونية في القوانين الوضعية.

إن الناظر في نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية ولاسيما في مقاصدها السامية يجد أنها استوعبت كل مشكلات الحياة الإنسانية، وأوجدت لها حلولا فقد وضعت لتحقق مقصد حفظ النفس مثلا ضوابط متعددة، ومنها ضوابط الحفاظ على البيئة والتي يمكن استنتاجها من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة.